بقلم : بهجت حسين

بعض ملامح التطور الاجتماعي والاقتصادي في ريف لواء القدس

١٨٤٠ - ١٨٧٣ م

الفلاحون هم سكان الريف الذين كانوا ينقسمون الى احزاب عشائرية ترجع في اصولها الى قيس ويمن (١)، وقد اتخذ هؤلاء الفلاحين من القرية موطنا لهم، وقد ضمت القرية عددا من العشائر، والعشيرة بدورها تضم عددا من العائلات التي تميزت بشدة تماسك افرادها، وحرصهم على التعاون في سبيل تأمين متطلبات حياتهم، فقد كان الرجال من افراد هذه العائلات يعملون بالزراعة حين كان ابناؤهم يعلمون في الرعي. اما النساء فقد انصرفن الى توفير الحياة والطعام الذي كان يشمل الخضروات والارز وبعض اللحوم (٢) وقد استخدمت النساء في تحضير هذه الاطعمة اواني نحاسية متعددة (٣)، كما كان يشد افراد العائلات الريفية شعور قوي بالعصبية القبلية التي كانت تظهر في حالة نشوب اي خلافات بين العائلات الريفية (٤) وقد ترأس كل عشيرة او عائلة شيخ او شيخان كانت تقع عليهم مسؤولية توزيع الاموال الاميرية المطلوبة من اهالي القرية ومسؤولية مساعدة عساكر الدولة في القاء القبض على المخالفين، ويبدو ان منصب الشياخة هذا كان اما وراثيا واما بتعيين الحاكم (٥)، وكثيرا ما كان شيخ القرية يحسم بعض الخلافات المحلية بموجب قوانين وانظمة غير مكتوبة بل متعارف عليها من قبل الجميع (٦).

١ - يرجع تاريخ الاحزاب القيسية واليمنية الى القرن السابع الميلادي حيث كان يطلق على الجماعات التي خرجت من اليمن الى الجنوب بصفة عامة - القيسية، اما اهل الشمال فيطلق عليهم اليمنية، وقد تميزوا بلباس العمامة فقد لبس القيسية العمامة الحمراء في حين لبس اليمنية العمامة البيضاء.
انظر ما يلي :

Finn, J: Stirring Times. Vol I. pp. 244 — 246

٢ - Wilson: Peasant life in the Holyland p. 78
Conder, R. Tent Work in Palestine p. 316—318

٣ - سجلات المحكمة الشرعية في القدس السجل رقم ٣٤٦ ص ٩٦.

٤ - Wilson: Op. Cit. pp. 77—78

٥ - Grant: The people of Palestine p. 51—150

٦ - Finn, M: Palestine Peasantry p. 190

وقد فطن هؤلاء الفلاحون ببيوت بسيطة المعالم، فقد شملت القرية الريفية عددا من البيوت المتراصة جنبا الى جنب كانت تصل في عددها ما بين ٢٠ - ١٠٠ بيت تتكون اما حجرية في المرتفعات واما طينية في السهول، ويلاحظ على هذه البيوت انها كانت خالية من الاثاث ما عدا الحصير الذي كان يغطي ارضية البيوت، وبامكان المتجول في القرية ان يشاهد معالمها التي تكاد تنحصر في بيت شيخ القرية المرتفع نسبيا وفي الاضرحة التي كانت تعتبر شيئا اساسيا في حياة الفلاح الدينية، وغالبا ما تكون هذه الاضرحة اما لشيخ او درويش (١) ولم تكن الاسواق من المعالم في القرية - كما هو الحال في المدينة - بل كان الطريق الرئيسي في القرية مكان التقاء البائع والمشترى (٢)، كما لعبت الدكاكين دورا في تأمين الحاجيات الضرورية لاهل القرية (٣).

وفي نطاق الحديث عن المجتمع الريفي نتحدث عن الازياء التي لم تحدد الوضع الاجتماعي للفلاح في القرية فحسب بل حددت ديانته ومذهبه ومهنته (٤)، فقد ستر الفلاح رأسه بعمامة بيضاء في حين لبس الاشراف منهم عمامة خضراء، كما ارتدى الاغنياء من الفلاحين قمباز او جبة وارتدى الاخرون ثيابا طويلة من الكتان، اما النصارى في الريف فقد تقلبوا في لباسهم بين الثياب الطويلة والسراويل القطنية، وكما اختلفت ملابس الفلاحين النصارة عن ملابس الفلاحين المسلمين كذلك اختلفت ملابس الفلاحات من كلا الطائفتين في القرية، فقد ارتدت المرأة المسلمة الثياب الزرقاء - ليست بطول ثياب الرجل - دون غطاء للوجه بل بغطاء للراس من القماش الكتان الابيض، اما المراة النصرانية فقد ارتدت ملابس من الشيت القطني المربع، وقد اضفت المراة الريفية مسحة من الجمال على نفسها باستخدامها الكحل للعينين والحناء للاطراف (٥)

١ - Conder: OP. Cit p. 216

٢ - Crant: OP. Cit p. 145

٣ - Wilson: OP. Cit 74

٤ - عبد الكريم غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر - دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٦١ ص ١٢٧.

٥ - Conder: O.P Cit. pp. 298—328

ولما كان الفلاحون قد مارسوا الزراعة لذا فإن الحديث عن المجتمع الزراعي في ريف لواء القدس يكون من خلال توضيح حالة الفلاحين في بلاد الشام، هذه الحالة التي اتسمت مع بداية الحكم العثماني بانها حالة سيئة ولعل مرجع ذلك الى سوء معاملة الاقطاعيين والملتزمين لهم، غير ان اوضاع هؤلاء الفلاحين قد تحسنت مع بداية عصر التنظيمات العثمانية الذي استهل بصدور خط كلخانة من قبل السلطان عبد المجيد في عام ١٨٣٩، وقد نص هذا الخط على الغاء نظام الالتزام والعمل بنظام الامانة (١) كما اتخذت عدة اجراءات لمساندة الفلاحين حيث تم تشكيل مجلس للزراعة من قبل الباب العالي في عام ١٨٤٤ للعمل على تشجيع الزراعة في الولايات وذلك بمساعدة المأمورين الذين عينوا في الاقاليم للاتصال بالمجالس المحلية فيها كما عين مدراء للزراعة في كل ولاية ولواء، وكذلك وكيل للزراعة في كل قضاء وناحية (٢).

ومع هذا بقيت الاوضاع الى حد ما سيئة مما حدى بالدولة الى العودة لاستخدام نظام الالتزام ومع هذا تابع الملتزمون تسلطهم على الفلاحين مستخدمين اساليب واجراءات للضغط عليهم منها حرمان الفلاحين من الحبوب الضرورية لزراعة او اجراء عقوبات مادية او بدنية في حقهم او حجز جزء من المحصول (٣).

وفي نطاق محاولة الدولة العثمانية للسيطرة على اراضيها عن طريق القضاء على المتلاعبين بالاراضي اصدرت في عام ١٨٥٦ قانون الاراضي قسمت بموجبه الاراضي الى خمسة اقسام (٤) :

١ – الاراضي المملوكة : وهي الاراضي التي لايحق لاصحابها التصرف بها من حيث بيعها او رهنها او الوصية بها او توريثها لمستحقيها (٥) وقد جرت عدة حالات لبيع هذه الاراضي في لواء القدس وكانت عملية البيع تتم بموجب حجة شرعية تصدر من المجلس الشرعي بحضور البائع والمشتري وصيغة الحجة كالاتي :

١ – الدستور : المجلد الاول ص ٢ – ٤ المطبعة الادبية بيروت ١٣٠١ هـ .

٢ – Mao 2 Ottoman reform in Syria and Palestine p 163

٣ – Mao 2: Ottoman reform in Syria and Palestine p. 159

٤ – الدستور : المجلد الاول ص ٣ .

٥ – دعيبس المر : كتاب احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانيه – مطبعة بيت المقدس – القدس ١٩٢٣ ص ١٣١ – ١٣٤ .

مباعة بيعا باتا ما جاء في ملكة وطلق
يده وحيازته الشرعية ويده واضعة على
يك الى حين صدور عقد البيع البات وذلك
بيع الحصة الشايعة وقدرها . . . من اصل
. . . بيعا باتا مرعيا صحيحا شرعيا وشراء
لازم معتبرا لاغين فيه ولافساد مشتملا الايجاب
والقبول وشروط الصحة بثمن قدره . . . (١)

كما جرت حالات بيع اخرى لعدة اراضي يلاحظ عليها انها كانت تحمل ارقاما لتمييز بعضها عن بعض مثل ارض الشرفة او ارض الميدان او ارض المالحه (٢) .

وكانت الاراضي المملوكة اربعة انواع : –

أ – قطع اراضي التي خصصت للسكن وحددت مساحتها بنصف دونم، وكانت تعفى من العشر والخراج لذا كان بعض المتصرفين بالاراضي الاميرية يلجأون الى ضم مساحات من الاراضي الى هذا النوع تهربا من دفع العشر والخراج (٣) .

ب – الاراضي التي افرزت عن الاراضي الاميرية وملكت بموجب ملكاته من قبل السلطان الى الاشخاص الراغبين في التملك بعد دفع ثمنها .

جـ – الاراضي العشريه : وهي الاراضي التي وزعت على الفاتحين بالاضافة الى الاراضي التي يمتلكها الاهالي .

د – الاراضي الخرجية : وهي الاراضي التي كانت بايدي غير المسلمين وتدفع خراج مناسبة على المحصولات بنسبة العشر الى النصف وكذلك تدفع خراج موظف بنسبة محدودة على الاراضي (٤) .

٢ – الاراضي الاميرية : وهي الاراضي العائدة لبيت المال ويرجع ذلك من وجهة نظر الدولة الى ان الدولة احتفظت لنفسها عند الفتح بقسم من الاراضي (٥) ويحق لكل شخص بعد حصوله على سندات طابو التصرف بالاراضي الاميرية من حيث زراعتها او الاستفادة من المراعي .

٣ – الاراضي الموقوفة : وهي التي كانت اصلا اما اراضي مملوكة او اميرية وهي قسمان : –

١ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس : السجل رقم ٣١٨ ص ٨

٢ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس : السجل رقم ٣٤٦ ص ٨ .

٣ – دعيبس المر : كتاب احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية – مطبعة بيت المقدس – القدس ١٩٢٣ ص ٨ – ١٢ .

٤ – الدستور : المجلد الاول ص ١٣ – ١٥ .

٥ – دعيبس المر : مرجع سبق ذكره ص ١٢ – ١٥

أ – اوقاف صحيحة : وهي الاراضي التي اوقفها اصحابها وقفا شرعيا وتجري في حقها شروط الوقف .

ب – اوقاف غير صحيحة : وهي الاراضي الاميرية التي ارصد ريعها من قبل السلاطين او باذنهم لاعمال الخير ويجري في حق هذه الاراضي المعاملات القانونية لان رقبتها بقيت لبيت المال .

٤ – الاراضي المتروكة : وهي الاراضي التي لا تملك بل هي اراضي عامة الانتفاع وهي قسمان :

أ – الاراضي المتروكة لعامة الاهالي مثل الطرق العامة .

ب – الاراضي المخصصة لاستعمال اهالي القرية او القصبة .

٥ – الاراضي الموات : عرفت بهذا الاسم لكونها اراضي خالية بعيدة عن العمران وليست بتصرف احد او مشاعا او متروكة ، ومع ان هذه الاراضي ترجع في رقابتها الى الحكومة ، الا انه يحق لمن يحيي ارضا من هذه الاراضي الموات – باذن الحكومة – وذلك عن طريق زراعتها ان يأخذ سندا مجانيا ، اما اذا احدث ذلك بدون اذن الحكومة فيدفع رسما (١) .

بهذه التعليمات حاولت الدولة العثمانية وضع حد لفوضى القيد التي كانت سائدة قبل صدور قانون الاراضي في عام ١٨٥٨ م في حين بقي على الدولة العثمانية معالجة المنازعات التي كانت تحدث بين الاهالي بسبب الخلاف حول حدود الاراضي لعدم وجود قانون ينظم ذلك (٢) لذا اصدرت الدولة العثمانية عدة تعليمات وانظمة كان اولها لائحة تعليمات سندات الطابو التي صدرت في ٧ شعبان عام ١٨٥٩ م وجاء فيها :

١ – اصدار سندات جديدة عوضا عن السابقة التي كثيرا ما كان يحصل بها التلاعب في حواشيها .

٢ – منع التصرف بالاراضي الاميرية الا بموجب مثل هذه السندات مقابل ٥ ٪ رسوم .

ثم اصدرت الدولة في ١٥ شعبان ١٨٥٩ تعليمات اخرى بشأن ايضاح معاملات «العلومة خبر» وقد جاءت بالصيغة الاتية : –

ان ورقة «العلومة خبر» المرقمة تشكل

١ – دعيبس المر : مرجع سبق ذكره ص ١٥ – ٣٩ ، ٨٩ ، ٩٠١

٢ – عبد العزيز عوض : متصرفية القدس – رسالة دكتوراه غير منشورة .

جداول يوضح في كل جدول اسم
القضاء والقصبة والقرية وكذلك
ومساحة ونوع وثمن الارض ثم جهة
السند واسم وشهرة المتصرف بها وتوزع
الجداول الثلاث حيث يرسل جدول
«العلومة خبر» الى مركز اللواء وجدول آخر
المتصرف بالارض والجدول الاخير
في السجل للمراجعة (١)

وقد مهدت الدولة بالتعليمات السابقة لاصدار نظام الطابو الذي صدر عام ١٨٦١م وجاء فيما يلي :–

١- تحديد صلاحية مأموري المال ومديري الاقضية في احالة الاراضي الاميرية ، اما صلاحية مدراء الزراعة فقد حددت بكونهم اعضاء في مجلس المدينة فقط .

٢- اوضح النظام اجراءات التفرغ عن الاراضي من شخص لاخر .

٣- اوضح هذا النظام كذلك ان الاراضي التي استنكف اصحابها عن تسجيلها تحال لطالبيها بالمزايدة العلنية في مجلس اللواء او القضاء- ب مساحتها .

٤- شجع هذا النظام الاهالي بمكافأتهم عند اخبارهم عن اراض غير مسجلة (٢) .

وتابعت الدولة اصدار التعليمات لاجل النهوض بالزراعة في ولاياتها فاصدرت لذلك عدة تعليمات في عام ١٨٦١م(٣) . بعد هذا نتعرض لبيان الاساليب التي استخدمتها الدولة العثمانية في تحصيل الضرائب واثر ذلك على الفلاحين ، ففي عصر التنظيمات تقلبت الدولة العثمانية في تحصيلها للضرائب بين نظامين الالتزام والامانة حيث كانت تعمل بنظام ما تلبث ان تتحول الى العمل بنظام آخر حين يتضح لها فساد النظام المتبع ؟

نظام الالتزام :–

يقوم هذا النظام على اساس ان تتولى الدولة بيع الالتزامات الى الملتزمين مقابل مبلغ معين يسلم للدولة في الوقت المحدد لذلك بواسطة مصرفين عينوا في العاصمة لهذا الغرض ، ويقوم الملتزم بدوره بجمع الاموال من الاهالي حسب ما يشاء وبمقدار اكبر مما يحقق له دخلا كبيراً ، ومن هنا كانت مساوىء هذا النظام لذا عملت الدولة على اصلاح هذا النظام عن طريق اصدار تعليمات احالة الاعشار ١٨٥٦ حيث اصبح نظام الالتزام قائما على اساس تلزيم الضرائب لطالبيها عن المزايدة العلنية التي كانت تجري في مجلس القضاء لكافة القرى كل

١ – الدستور : المجلد الاول ص ٥٢ – ٦٢ .

٢ – الدستور : المجلد الاول ص ٤٤–٥٠

٣ – الدستور : المجلد الثاني ص ٣٨٤ – ٣٩٣

منها على انفراد . وفي مجلس اللواء بالنسبة لجميع الاقضية كلا على حدة ، وفي مجلس ادارة الولاية بالنسبة لكافة الالوية (١) ، ومع هذا بقي لهذا النظام مساوىء تحدث نتيجة انسجام الملتزمين والسلطات المحلية لدرجة يصل الامر بهم الى زيادة الضرائب المطلوبة من الفلاحين (٢)

نظام الامانة : يقوم هذا النظام على اساس تكليف الدولة لجباة خصوصيين مهمتهم جمع الاموال الاميرية وحسب نظام الولايات لعام ١٨٦٤ كلف مختارو القرى بجمع هذه الاموال على تسعة اقساط تحددها الدولة ، غير ان التلاعب الذي حدث في ذلك اجبر الدولة على الغاء العمل بهذا الاسلوب واتصلت الدولة العثمانية بالاهالي مباشرة حيث كانت ترسل تذكرة خاصة لكل فرد يوضح فيها مقدار الاموال المطلوبة منه ثم تكلف الدولة جباتها بجمع هذه الاموال بسبب تلك التذاكر ، ومع هذا فقد كان لهذا النظام مساوىء كانت تحدث نتيجة تلاعب المخاتير في زيادة الضرائب المفروضة على الفلاحين ، كما ان الدولة كانت تستخدم جنود الدولة في جباية الضرائب مما زاد الحالة سوا بالنسبة للفلاحين (٣) . وقد واجهت الدولة العثمانية عدة مصاعب في تطبيق هذا النظام نظرا لتراكم البقايا من الضرائب على الاهالي ولكثرة الهاربين من الخدمة العسكرية (٤)

هكذا كانت علاقة الدولة بواسطة انظمة لجباية الضرائب هما نظام الالتزام ونظام الامانة وقد امتاز الاول عن الثاني بكونه نظام غير مباشر حيث كان الملتزم واسطة بين الدولة و الفلاحين في حين كان نظام الامانة مباشرا لم تكن بين الدولة والفلاحين اية واسطة . اما عن علاقة الاقطاعيين (اصحاب التجارات والزعامات) بالفلاحين فتدور هذه العلاقة حول جباية الاموال واستغلال الاراضي التي احيلت اليهم من قبل الدولة اما على شكل تيمار او زعامة اوخاص وهم بدورهم يحيلون هذه الاراضي الى الفلاحين بموجب شروط يتفق عليها الطرفان ، غير ان هذه العلاقة لم تستمر بين الطرفين خاصة بعد صدور قانون الطابو ١٨٦١م لان العائلات المتنفذة قد حلت محل كبار الملاك في علاقتهم مع الفلاحين وقد اتسمت هذه العلاقات الجديدة بالتسلط على العكس مما كانت عليه مع الاقطاعيين (٥)

١ – الدستور : المجلد الثاني ص ٣٦ – ٤١

٢ – عبد العزيز عوض : متصرفية القدس – رسالة دكتوراة غير منشورة .

٣ – عبد العزيز عوض : الادارة العثمانية في ولاية سورية ص ١٨٧ – ١٨٩ .

٤ – عبد العزيز عوض : متصرفية القدس – رسالة دكتوراة غير منشورة .

٥ – عبد العزيز عوض : الادارة العثمانية في ولاية سورية ص ١٨٧ – ١٨٩

وقد استخدمت الدولة العثمانية الاساليب التالية في استثمار الاراضي وهي : –

١ – الاستثمار المباشر : يقوم الملاك بالعمل الزراعي مستعينين احيانا ببعض العمال وقد اتبع هذا الاسلوب في الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

٢ – الاستثمار غير المباشر استخدم هذا الاسلوب في الملكيات الكبيرة والصغيرة وقد اتخذ عدة اشكال (١)

أ – المرابعة : وهو اعم نظام كان متبعا في استغلال الملكيات الواسعة (٢) ومضمون هذا الاسلوب تكليف احد الفلاحين بالعمل لدى صاحب الارض مقابل ربع المحصول بشرط ان يقدم صاحب الارض كافة المصاريف .

ب – المخامسه : يقوم الفلاح باستثمار الارض متحملا كافة المصاريف وفي النهاية يقدم لصاحب الارض خمس المحصـــول .

ج – المناصفة : يقدم المـالك للفلاح الارض والبذور مقابل استثمار هذا الفلاح للارض مستخدما ادواته الخاصة وفي النهاية يتقاسمون المحصول مناصفة .

د – المزراعة : يقدم المـالك للفلاح الارض مقابل استثمارها على ان يتقاضى المالك نسبة من المحصول يتراوح بين $\frac{1}{4}$ او $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{2}$ (٣) لان هناك عدة عوامل تتحكم في تقسيم غلة الارض بين المـالـــك والمستأجر منها العادة وموضع الارض والامطار ووجود العمال وري الارض ونفقات الزراعة (٤) . كما ان للشخص

١ – عبد العزيز عوض : متصرفية القدس – رسالة دكتوراة غير منشورة .

٢ – عصام عاشور : نظام المرابعة في سورية وفلسطين – مجلد الابحاث – السنة الاولى الجزء الثالث سبتمبر ١٩٤٨ ص ٣٢ – ٤٨ .

٣ – عبد العزيز : متصرفية القدس ولبنان رسالة دكتوراة غير منشورة .

٤ – عصام عاشور : نظام المرابعة في سورية وفلسطين – مجلد الابحاث – السنة الاولى الجزء الثالث سبتمبر ١٩٤٨ ص ٣٢ – ٤٨ .

الواحد ان يجمع حق المزارعة في اكثر من ارض سواء في نفس القرية او في عدة قرى مختلفة او ان اهالي عدة قرى تشترك معا في مزرعة احد الاراضي في قرية ما ، كما ان للملاك الحق في بيع المزرعة في اي ارض له مزارعتها (١)

هـ – المغارسة : يتم استغلال الارض عن طريق المغارسة بعقداتفاق تحدد مدته بحسب نوع الاشجار او موقع الارض يتخلى خلال الفترة المحددة – الملاك للفلاح – عن قطعة من الارض لغرسها بالاشجار يقدم خلالها الفلاح كافة الخدمات والمصاريف ، وفي نهاية العقد يحق للفلاح ان يأخذ جزءا من الاشجار او نصيب من الاشجار والارض معا (٢).

و –الايجار: يؤجر المالك ارضه لمدة معينة ثم يسلم المستأجر هذه الارض للفلاحين لزراعتها مقابل ارباح ٢٠–٣٠٪ من المحصول او قيمته .

وقد جرى هذا النظام في اراضي قرية صرفند الكبرى واراضي قرية فجة (٣) وتم الايجار على اساس السكنى او المزارعة الشتوية او الصيفيه والعمل والاستغلال لمدة خمسة عشر عاماً متوالية بأجر قدره ١٣٠٠ غرساً اسدياسنويا (٤) .

١ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس السجل رقم ٨ ، ٣١ ص ٢٨ .
السجل رقم ٣١٥ ص ٧٠ . السجل رقم ٣٣١ ص ٦١ السجل رقم ٣٥٤ ص ٨٠ .

٢ – عصام عاشور : نظام المرابعة في سورية ولبنان وفلسطين – مجلد الابحاث السنة الاولى – الجزء الثالث ١٩٤٨ ص ٣٢ ٤٨ .

٣ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس السجل رقم ٤١٩ ص ١٨٤ .

٤ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس : السجل رقم ٣٣٨ ص ٤٦ .

العصبيـــة في المجتمع الفلسطيني

لو اردنا الاستفسار عما تعنيه العصبية في هذا البحث ، فلا بد من التمييز بين المفاهيم الشعبية الشائعة وبين الافكار المحددة تحديدا علميا . ولما كانت المفاهيم الشعبية هي التي تجتاح المجتمع فانه لا مفر من ان تكون هي الركيزة الاولى لهذا البحث . وأنا لا اعتمد فيما اذهب اليه الا على اساس تصرفات وافعال الافراد والجماعات ومـــن خلال مقولاتهم واستنادا الى ملاحظاتي خلال حياتي التي عشتها حيث بدأت اعي ما يدور حولي –في منطقتين من مناطق فلسطين هما منطقة جنين (١٩٥٠ – ١٩٦٢) ومنطقة رام الله (١٩٦٣–١٩٧٤).

فالعصبة عندنا ليست نتيجة لاحتياجات ودوافع انسانية ، ولا هي استجابة آلية للفروق الاجتماعية او الاقتصادية او الجسمية او الاكاديمية بالدرجة الاولى . وانما هي تلقن ، يلقنها الكبار للصغار ، او هي تفرض ، يفرضها المتسلطون على عامة الناس ، حتى اصبحت الابعاد والقوالب العصبيه جزاء من النمط الثقافي لهذا المجتمع . ويستغل الجاه والنفوذ غياب الحياة الدموقراطية وبطء التطور الاقتصادى ، وخاصة في القطاع الصناعي ، فيكرس واقع العصبية من وراء ستار تاريخي وفلسفة رجعية ، ويخترع قوالبها لتحقق مصالحه واطماعه المادية الضخمه في نظير مكاسب تافهة ، وقد تكون وهمية ، تحقق لصالح بقية افراد المجتمع . وأيا كان الامر ، فانه باعتقادى ان هذه القوالب العصبية ما اخترعت الا لتيسير الاستجابات الثابتة من قبل افراد المجتمع ، وبالتالي العمل على صيانة التقاليد المرعية والتمايز الاجتماعي القائم .

عند التصرف على اساس قوالب الاستجابة الثابتة ، لايهم في كثيراً وقليل ان تكون الصفات العصبية ماثلة حقا في افراد الفئة الاجتماعية ذات العصبية الواحدة . اذ غالبا ما يغض النظر عن الفروق والاختلافات ، ويعامل الافراد الذين تتمثل فيهم هذه الصفات تماما كما لو كانوا قد تحققت فيهم الاحكام الاستنتاجية المسبقة بحقهم ، حيث لا تقرر ذلك الوقائع بل التوقعات المنتظرة . وبهذه الطريقة فان التسميات العصبية تدفع بضحاياها الى القيام بادوار محددة ضمن قوالب معينة ، وتجعل حياتهم متشابهة كما لو كانوا يمتلكون السمات ذات القوالب